

الطلب: يلتزم المستأنف من المحكمة الموقرته قبول استئنافه شكلا ومن ثم موضوعا والغاء الحكم المستأنف واذا ما رأت المحكمة خلاف ذلك السماح لوكيل المستأنف بتقديم بيناته الدفاعيه امام محكمة الاستئناف الموقرته.

وكيل المستأنف
المحامي
محمد الهريني

هذا مع الاحترام ،،،

تحريرا 2011/5/12

مرفقات: صورة طبق الاصل عن القرار محل الاستئناف